

**قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2001م
في شأن استحداث رسوم مقابل الوقاية من الإشعاع
بالمنشآت الصحية الخاصة**

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975، في شأن مزاوله مهنة الطب البشري وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1984، في شأن أسعار الخدمات الصحية ورسوم الشهادات والتقارير الصحية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1996 في شأن المنشآت الصحية الخاصة،
- وعلى التأشيرة رقم (14) من التأشيرات العامة المرافقة للقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2000، في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/3) لسنة 2001، بالموافقة على استحداث رسوم مقابل تأدية خدمات الوقاية من الإشعاع،
- وبناء على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

- تحدد الرسوم التالية مقابل الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة ووقاية المجتمع للوقاية من الإشعاع للعاملين بالمنشآت الصحية الخاصة التي تتعامل مع الأجهزة أو المصادر المشعة وذلك على النحو التالي:
1. قياس الجرعات الإشعاعية لمشعات إكس وبيتا وجاما بواقع (50) (خمسين) درهم لكل شخص في المرة الواحدة.
 2. قياس الجرعات الإشعاعية المختلطة من النيوترونات وأشعة جاما بواقع (100) (مائة) درهم لكل شخص في المرة الواحدة.
 3. معايير الأجهزة الطبية للكشف الإشعاعي (Servey Meters) بواقع (300) (ثلاثمائة) درهم لكل جهاز.
 4. إعطاء المشورة الفنية وعمل القياسات في مجال الوقاية الإشعاعية عند إقامة منشآت طبية جديدة بواقع (500) (خمسمائة) درهم.

المادة الثانية

تعفى الجهات الحكومية (الوزارات - الهيئات والمؤسسات العامة - الدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية) من الرسوم المشار إليها في المادة السابقة.
ولا يسري هذا الإعفاء على الشركات المساهمة ما لم تكن مملوكة للدولة أو إحدى جهاتها الحكومية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا في أبوظبي
بتاريخ: 10 / ذي القعدة / 1421 هـ،
الموافق: 4 / فبراير / 2001 م.